

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وقال في الرعاية ان قلنا الحاكم نائب الشرع لم يعزل .
- وان قلنا هو نائب من ولاة اعزل .
- واما اذا عزل الامام او نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل يعزل وتبطل ولايته فيه وجهان .
- واطلقهما في الشرح وشرح بن منجا .
- احدهما لا تبطل ولايته ولا يعزل وهو الصحيح من المذهب .
- جزم به الادمى في منتخبه .
- وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير والفروع والمحرر .
- واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .
- والوجه الثاني تبطل ولايته ويعزل .
- صححه في التصحيح والنظم .
- واليه ميل المصنف والشارح وبين منجا في شرحه .
- وهو ظاهر ما جزم به في المنور .
- وجزم به في الوجيز .
- قال في الفروع واختاره جماعه .
- قال المصنف في المغنى كالولى .
- قال الشيخ تقى الدين رحمه الله كعقد وصى وناظر عقدا جائزا كوكاله وشركه ومضاربه انتهى .
- ومنشأ الخلاف ان القضاة هل هم نواب الامام او المسلمين فيه وجهان معروفان ذكرهما في القواعد الفقهية وغيره .
- احدهما هم نواب المسلمين .
- فعلية لا يعزلون بالعزل واختاره بن عقيل .
- والثاني هم نواب الامام فيعزلون بالعزل